${
m A}_{/{
m RES}/73/273}$  لأمم المتحدة

Distr.: General 3 January 2019



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (٨/٦٥/676)]

## ٢٧٣/٧٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

افر تشسير إلى قراراتما ٤٤/٨٩١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٩٥/ ٢٠١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٩٨، و ١٩٠٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٩٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠، و ٢٥/٥٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٢٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٠، و ٢٠٩٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠/٥٠، و ٢٠/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠/٥٠، و ٢٠/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠/٥٠، و ٢٠/٥٠، و ٢٠/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠/٥٠، و ٢٠/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠/٥٠، و ٢٠/٥٠، و ٢٠/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠/٥٠، و ٢٠/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠/٥٠، و ٢٠/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠/٥٠، و ٢٠/٥٠، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠/٥٠، و ٢٠٠٠، و ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨ (١١)،

<sup>(</sup>١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم ٣٠ (A/73/30).





A/RES/73/273

وَإِفَ تَوْكِلُهُ مِن جَلِيلُهِ التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

- تحيط علما مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؟
  - ٢ تحيط علما بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٨ (١)؛
- ٣ توكد من جديد دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات الجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة (٢)؛
- ٤ تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- ٥ تلتّكر الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن عدم احترام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة بصورة كاملة يمكن أن يضر بمطالبات التمتع بمزايا المشاركة في النظام الموحد، بما في ذلك مشاركة المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛
- ٦ تلاحظ مع القلق أنه فيما يتعلق بالسن الإلزامية لإنحاء خدمة الموظفين الذين انضموا إلى المنظمات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٤٠٠٤، ولئن كان الكثير من المنظمات قد نفذ السن الإلزامية لإنحاء الخدمة على النحو المعتمد، فإن بعض المنظمات قد قرر استخدام تواريخ تنفيذ مختلفة؟
- ٧ تكرر طلبها إلى اللجنة أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها معالجة أمر المنظمات التي لا تمتثل لقرارات اللجنة وتوصياتها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٨ تعرب عن بالغ القلق إزاء القرار الذي اتخذته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدفع مكافأة لقاء الأداء المؤسسسي لجميع الموظفين، وتحث المنظمات على التنفيذ الكامل والدقيق لقرارات الجمعية العامة واللجنة في الوقت المناسب؛
- 9 تؤكد من جديد الفقرة ١ من الجزء أولا-باء من قرارها ٢٥٥/٧٢ التي وافقت فيها على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة لتقييم وإدارة الأداء من أجل تقدير مختلف مستويات الأداء، وتحث المنظمات على التقيد بهذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تنفيذها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؟
- ١٠ تلمعو الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى ضمان أن تنفَّذ قرارات الجمعية العامة تنفيذا تاما ودون تأخير لا مبرر له على نطاق النظام الموحد؛

18-22658

<sup>(</sup>٢) القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.

أولا

شروط الخدمة السارية على الموظفين من كلتا الفئتين

### ألف - استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

توافق على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٤٧ من تقريرها، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

## باء – إطار إدارة الموارد البشرية

وَإِذْ تَسَلَم بأهمية أن يكون لدى المنظمات المشاركة في النظام الموحد قوة عاملة تمثل بحق جميع المستفيدين من تلك المنظمات وتخدم مصالحهم،

١ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن تحديث إطار إدارة الموارد البشرية وبقرار اللجنة، الوارد في الفقرة ٧٦ من تقريرها، الموافقة على إدراج تنوع القوة العاملة في إطار إدارة الموارد البشرية؟

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل موافاة الجمعية العامة بالمعلومات عن التقدم الذي تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في تنفيذ القائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في شكل مناصفة تامة وتعزيز التوزيع الجغرافي ضمن النظام الموحد، هما في ذلك في الرتب العليا، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تشجع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على القيام بانتظام بقياس ورصد المقاييس الرئيسية لتنوع القوة العاملة، مثل التوزيع الجغرافي وتكافؤ الجنسين، وبتقديم تقارير بهذا الشأن إلى هيئاتها الإدارية؟

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين سهولة استخدام مباني الأمم المتحدة ومرافق مؤتمراتها ولتوفير ترتيبات التيسير المعقولة في مكان العمل، بما في ذلك من أجل التوظيف، وتشجع المنظمات على مواصلة تحسين سهولة الاستخدام؛

تشير إلى قرارها ٢٢٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتشجع الأمين العام على إدراج العناصر الواردة في نشرة الأمين العام بشأن عمل الموظفين ذوي الإعاقة وظروف التيسير لهم في الأمانة العامة للأمم المتحدة (٣) في النظامين الإداري والأساسي لموظفي المنظمة؛

7 - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن السبل الكفيلة بتعزيز حماية وإدماج الموظفين ذوي الإعاقة الذين يعملون لدى الصناديق والبرامج والوكالات الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الرابعة والسبعين تقريرا عن أوجه قصور الأحكام الحالية والحلول الممكنة؛

.ST/SGB/2014/3 (T)

3/5

A/RES/73/273

ثانيا

#### شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

#### ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت فيه مستوى لصافي المرتبات الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، بناء على توصية اللحنة الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا والصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، الواردة في المرفق السادس للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

#### باء - تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إِن تشير إلى الجزء أولا-باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بـ "الهامش")،

۱ - تؤكد من جديد أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ۱۱۰ و ۱۲۰، على أنه من المفهوم أن الهامش سيحتفظ به لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ۱۱۰؟

٢ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجـور موظفي الأمـم المتحدة من الرتب ف- ١ إلى مد- ٢ في نيويورك وصـافي أجور الموظفين الشـاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ هو ١٠١٤

٣ - تشمير إلى ما قررته في قرارها ٢٤٤/٧٠ من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي ١١٣ أو ١١٧؟

٤ - تلاحظ قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة
 في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، في حالة تجاوز الهامش المستويين ١١٣ أو ١١٧ الموجبين للتدخل؟

## جيم - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

1 - تطلب إلى اللجنة أن تواصل بذل الجهود لتحسين نظام تسوية مقر العمل من أجل أن تقلّص إلى الحد الأدبى من أي فجوة بين الأرقام القياسية للأجور والأرقام القياسية لتسوية مقر العمل، وترحب، في هذا السياق، بالمنهجية المتبعة في استعراض نظام تسوية مقر العمل وقواعد العمل التي تحكم إجراءات تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل لتحسين دقة تسويات المرتبات وزيادة ثباتها وإمكانية التنبؤ

18-22658 4/5

٢ - ترحب بإنشاء فريق عامل للنظر في إمكانية زيادة تواتر عمليات استعراض تصنيفات تسوية مقر العمل في مراكز العمل، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما الرابعة والسبعين؟

ثالثا

## شروط الخدمة في الميدان: مراكز العمل ذات الظروف المنطوية على مشقة بالغة

تقرر أن يُمنح، على أساس تجربي، مبلغ قدره ١٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للموظفين ممن لهم معالون مستحقون ويعملون في مراكز عمل تصنف ضمن فئة المشقة هاء، دون غيرها من الفئات، على النحو المبين في الفقرات ١٥٦ (أ) و (ج) و (د) من تقرير اللجنة لعام ٢٠١٨، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الخامسة والسبعين توصية بشأن دفع هذا المبلغ، هما في ذلك عن إمكانية الاستمرار في دفعه، استنادا إلى استعراض يُجرى للأثر الناجم عن هذا الإجراء، هما في ذلك من حيث التخطيط للقوة العاملة، في مراكز العمل بمختلف فئاتما، ومنها مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة، والتكلفة الفعلية التي تتكبدها المنظمات.

الجاسة العامة 70 من الجاسة العامة 70 ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

5/5 18-22658